وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما
ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على
شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم
تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي
في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه
فقال وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله
بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنقل
رواتها وفيه نظر وقد بينت ذلك في الشرح الكبير (ص) وعنده الصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى (ش)
اي وعند ابن الصلاح انه متعذر في هذه الاعصار الاخيرة الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما
يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله
وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل
اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم (ص)

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا | كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي | وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا ولهما بلا سند | اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر | بصحة الاصل له كيذكر

(ش) اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد روياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما
تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ الى اخر كلامه
وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وهو ما ظنا ...
اي يفيد الظن وقولي بعض شيء ... من احاديث الصحيحين ... وما ذكر ابن الصلاح ان
ما اسنداه مقطوع بصحته قال شيخنا ... احاديث يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي
معروفة عند اهل هذا الشان ... قال محمد بن طاهر المقدسي ... سمعت ابا عبد الله
محمد بن نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل

نحو الاصبهاني

تخرجا الاحاديث لكل منهما حديث ثم علته في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما
فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق
صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن
ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت
ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه
والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد
افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد
الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا
اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدها مما
يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع في كتاب البخاري
وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو
حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال
فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا
تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم
قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه
الذي اسنده من طريقه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث
ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو
من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير
وقوله فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك
فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنه ثم
الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على بقية رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان
في هذا البرزخ من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال
بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من
شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به
بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته
كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان
هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي
الباب يستعمل الامرين معا قال ابن الصلاح

رضي الله عنهما
وفي منحة ... وعلى النكتة للصحيحين
قليل